



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 12-139 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في مجال التشغيل، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 5 غشت سنة 2007..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 12-140 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق على البرنامج التنفيذي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية للتعاون في مجال التكوين المهني لسنتي 2011 - 2012، الموقع بالجزائر يوم 26 ديسمبر سنة 2010..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 12-141 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق على البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية لسنتي 2011 - 2012، الموقع بالجزائر يوم 26 ديسمبر سنة 2010..... 8

قوانين

- قانون رقم 12-09 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان..... 11
- قانون رقم 12-10 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما..... 11
- قانون رقم 12-11 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012..... 11

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 12 - 152 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري..... 12
- مرسوم رئاسي رقم 12 - 153 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة..... 12
- مرسوم رئاسي رقم 12 - 154 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري..... 12
- مرسوم رئاسي رقم 12 - 155 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري..... 13
- مرسوم رئاسي رقم 12 - 156 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012، يتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 12-148 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012، يتم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 12-149 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012، يتم المرسوم التنفيذي رقم 94-228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات"..... 14

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي رقم 12-150 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز 15
- مرسوم تنفيذي رقم 12-151 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012، يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها 16

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الشؤون الخارجية**

- قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تنقل الأجانب وإقامتهم 18
- قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية 18
- قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف 19
- قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوثائق والأرشيف 19
- قرارات مؤرخة في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديريين 20

وزارة الموارد المائية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ 24

وزارة التضامن الوطني والأسرة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رمضان عام 1432 الموافق 14 غشت سنة 2011، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة في مكاتب 24
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الوطنية للتكوين والمراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة 29

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1432 الموافق 11 يوليو سنة 2011، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة 31
- قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري 33

فهرس (تابع)

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها..... 33
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1432 الموافق 18 أكتوبر سنة 2011، يحدد طبيعة الاختبارات وكذا كفايات تنظيم وإجراء المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة ممارس متخصص رئيسي في الصحة العمومية..... 35
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة الاستشفائية الجامعية..... 36
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يحدد كفايات التعيين بالنيابة بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية..... 38
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يحدد كفايات إعداد قوائم التأهيل للتعيين في المنصب العالي لرئيس وحدة استشفائية جامعية..... 39

اتفاقيات واتفاقات دولية

- وعملا منهما على تنمية العلاقات الثنائية في مجال التشغيل،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على إقامة تعاون متين بينهما في مجال التشغيل قصد الرفع من مستوى هذا القطاع ودعمه بما يكفل تقدم بلديهما.

المادة 2

يشمل التعاون في مجال التشغيل الذي يدخل في إطار هذا الاتفاق، ما يأتي :

- تبادل الوثائق والتشريعات والدراسات والمعلومات المتعلقة بالتشغيل،

- تبادل الزيارات بين المسؤولين والخبراء بقصد التعرف على إمكانيات كلا البلدين والاستفادة منها،

- تبادل برامج النهوض بالتشغيل وإدماج الشباب،

- تبادل برامج مساندة المؤسسات للنهوض بالعمل المستقل،

- تبادل برامج القيام بالإعلام والتوجيه المهني،

ويمكن أن يشمل ميادين أخرى تتعلق بالتشغيل يتم الاتفاق حولها بين الطرفين.

المادة 3

لتحقيق غايات هذا الاتفاق تسعى حكومتا البلدين إلى إبرام بروتوكولات تنفيذية بين الجهات المعنية في البلدين.

المادة 4

تسهيلا لتطبيق نصوص اتفاق التعاون والبروتوكولات والبرامج التنفيذية المنصوص على مجالاتها في المادة الثانية أعلاه تشكل لجنة فنية مشتركة يكون من مهامها :

- وضع برامج تنفيذية لبلورة التعاون في مجال التشغيل،

مرسوم رئاسي رقم 12-139 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في مجال التشغيل، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 5 غشت سنة 2007.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون في مجال التشغيل، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 5 غشت سنة 2007.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاق التعاون في مجال التشغيل، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 5 غشت سنة 2007، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون في مجال التشغيل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"،

- توطيدا لأواصر الأخوة القائمة وتعزيز التعاون بينهما،

مرسوم رئاسي رقم 12-140 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق على البرنامج التنفيذي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية للتعاون في مجال التكوين المهني لسنتي 2011 - 2012، الموقع بالجزائر يوم 26 ديسمبر سنة 2010.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على البرنامج التنفيذي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية للتعاون في مجال التكوين المهني لسنتي 2011 - 2012، الموقع بالجزائر يوم 26 ديسمبر سنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على البرنامج التنفيذي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية للتعاون في مجال التكوين المهني لسنتي 2011 - 2012، الموقع بالجزائر يوم 26 ديسمبر سنة 2010، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

برنامج تنفيذي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية للتعاون في مجال التكوين المهني لسنتي 2011 - 2012

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

- توثيقا لأواصر الأخوة والتعاون بين البلدين،

- ورغبة في تطوير التعاون بينهما وتنميته في مجال التكوين المهني،

- تحديد طرق ووسائل إنجاز البرامج المتفق عليها (التمويل - التسيير)،

- متابعة وتقييم البرامج المتفق على إنجازها ومعالجة الصعوبات التي قد تعترض سبل تنفيذها، وتجتمع اللجنة الفنية بالتداول مرة كل سنتين ويحدد زمان ومكان الاجتماع باتفاق الطرفين.

المادة 5

يعهد إلى كلا الجانبين تعيين ممثلين في اللجنة الفنية المشتركة المنصوص عليها بالمادة الرابعة أعلاه من مسؤولين عن قطاع التشغيل، ويمكن تعيين خبراء متخصصين من كلا البلدين للمشاركة في أعمالها.

المادة 6

يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يقوم بمقتضاه أحد الطرفين بإعلام الطرف الآخر بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

يمكن لكل طرف وفي أي وقت، إشعار الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية بقراره بإنهاء العمل بالاتفاق. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل به عند انقضاء ستة (6) أشهر من تاريخ إبلاغ هذا الإشعار إلى الطرف الآخر.

يمكن مراجعة هذا الاتفاق بتراضي الطرفين عند طلب أحدهما ذلك، وتدخل التعديلات المتفق عليها حيّز التنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

وإثباتا لما تقدم وقّع المندوبان المفوضان هذا الاتفاق نيابة عن حكومتهما.

حرر هذا الاتفاق بالجزائر في 5 غشت سنة 2007 في نسختين أصليتين باللغة العربية، لهما نفس الحجية.

من حكومة	من حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	الجمهورية التونسية
عبد القادر مساهل	عبد الرؤوف الباسطي
الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية	كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية
	المكلف بالشؤون المغاربية والعربية والإفريقية

- تبادل الخبرات في مجال تطبيق مواصفات الجودة في التصرف في مؤسسات التكوين المهني بكلا البلدين،

- تبادل زيارات المختصين في مجال التوجيه المهني للشباب،

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة مكونين في الاختصاصات ذات الأولوية والتي يتوفر فيها مكونون مختصون بكلا البلدين،

- تشجيع التوأمة بين مؤسسات مماثلة في مجال التكوين المهني في الاختصاصات التي تهم الطرفين.

ويمكن أن يشمل ميادين أخرى تتعلق بالتكوين المهني يتم الاتفاق حولها بين الطرفين.

المادة 4

يعمل الطرفان على الاستفادة القصوى من الإمكانات المتاحة لدى البلدين لإنجاز مشاريع تخص ميدان التكوين المهني في إطار التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف.

المادة 5

لمتابعة تنفيذ وتقييم هذا البرنامج ومعالجة الصعوبات التي قد تعيق تنفيذه، تعقد اللجنة الفنية المشتركة اجتماعات بالتناوب في البلدين، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 6

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتحمل الدولة الموفدة تكاليف سفر المكونين والخبراء والإطارات وتتحمل الدولة المضيفة مصاريف الإقامة والمصاريف المتعلقة بزيارة المسؤولين والخبراء.

يتم تحمل التكاليف المذكورة في الفقرة السابقة في إطار الإمكانات والإجراءات المالية لكلا الطرفين.

المادة 7

يدخل هذا البرنامج حيّز التنفيذ بعد استكمال الإجراءات القانونية المعمول بها بالبلدين.

يمكن لكل طرف في أي وقت إشعار الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية بقراره إنهاء العمل بهذا البرنامج التنفيذي. وفي هذه الحالة ينتهي العمل به عند انقضاء ستة (6) أشهر من تاريخ إبلاغ هذا الإشعار إلى الطرف الآخر، وتبقى الأنشطة المنبثقة عن هذا البرنامج التنفيذي سارية المفعول إلى تاريخ استكمالها.

- وعملا بأحكام اتفاق التعاون في مجال التكوين المهني الموقع بالجزائر في 25 أبريل سنة 2002،

اتفقتا على البرنامج التنفيذي التالي لسنتي 2011 - 2012 :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تعزيز التعاون بينهما بهدف تنمية تبادل الخبرات والمعلومات والتجارب في مجال التكوين المهني ووضع الوسائل الكفيلة بدعم هذا التعاون والنهوض بالقطاع بكلا البلدين.

المادة 2

يشمل التعاون بين الطرفين في قطاع التكوين المهني المجالات الآتية :

- التكوين في الاختصاصات التي تهم الجانبين،
- هندسة التكوين وتكوين المكونين،
- التكوين المستمر والتكوين عن بعد،
- تشجيع توأمة مراكز التكوين المهني،
- المشاركة في الملتقيات والندوات المنظمة من قبل أحد الطرفين،
- تطوير أساليب الإرشاد والتوجيه المهني للشباب،

- تطبيق مواصفات الجودة في التصرف في مؤسسات التكوين المهني.

ويمكن أن يشمل ميادين أخرى تتعلق بالتكوين المهني يتم الاتفاق حولها بين الطرفين.

المادة 3

يقوم الطرفان بتفعيل التعاون في المجالات المذكورة أعلاه من خلال :

- تبادل التجارب والدراسات والخبرات في ميدان إعداد وتطوير المناهج والبرامج التكوينية،
- تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بإعداد البرامج والتكوين حسب منهجية المقاربة بالكفايات،
- تبادل الخبرات والتجارب في مجال هندسة التكوين وتكوين المكونين،
- تبادل الخبرات والتجارب في مجال التكوين المستمر والتكوين عن بعد،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

برنامج تنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية لسنتي 2011 – 2012

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

- انطلاقا من الروح الأخوية التي تجمع بين البلدين الشقيقين،

- ورغبة منهما في تدعيم التعاون الثقافي بينهما،

- وتنفيذا للاتفاق الموقع بين البلدين في 26 يوليو سنة 1963،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

في مجال الثقافة والفنون

- يشارك الطرفان في الأنشطة الثقافية والفكرية التي تقام بكلا البلدين،

- يشارك الطرفان في معارض الكتاب التي تقام بكلا البلدين وذلك وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل،

- يدعم الطرفان العلاقة بين الاتحادات المهنية للكتاب والناشرين والموزعين بكلا البلدين،

- يستضيف كل بلد أسبوعا ثقافيا للبلد الآخر خلال مدة سريان هذا البرنامج للتعريف بأداب وثقافة وفنون وتراث كل منهما على أن يتم الاتفاق على موعد هذا الأسبوع عبر الطرق الدبلوماسية،

- في مجال تشجيع الإبداع النسائي تشارك الفنانات والمبدعات بكلا البلدين في المهرجانات الثقافية (فنون تشكيلية، مسرح، سينما، آداب) التي تعنى بثقافة المرأة،

- يتبادل الطرفان التجارب والخبرات في مجال تسيير وتنظيم المهرجانات الثقافية.

يمكن مراجعة هذا البرنامج بتراضي الطرفين عند طلب أحدهما، وتدخل التعديلات المتوصل إليها حيّز التنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

حرر هذا البرنامج التنفيذي بالجزائر يوم 26 ديسمبر سنة 2010 في نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	الجمهورية التونسية
عبد القادر مساهل	عبد الحفيظ الهرقام
الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية	كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بالشؤون المغاربية والعربية والإفريقية



مرسوم رئاسي رقم 12-141 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق على البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية لسنتي 2011 – 2012، الموقع بالجزائر يوم 26 ديسمبر سنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية لسنتي 2011-2012، الموقع بالجزائر يوم 26 ديسمبر سنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية لسنتي 2011 – 2012، الموقع بالجزائر يوم 26 ديسمبر سنة 2010، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2

في مجال المكتبات

- يشجع الطرفان على دعم وتبادل المعلومات والكتب والدوريات والمطبوعات والنشرات الصادرة عن المؤسسات الثقافية المختلفة وكذلك الببليوغرافيات الوطنية وكل ما من شأنه أن يخدم التعريف بالتاريخ والجوانب الثقافية بكلتا البلدين،

- يعمل الطرفان على تعزيز برنامج التبادل والإهداء بين المكتبتين الوطنيتين بكلتا البلدين،

- يتعاون الطرفان في مجال التراث بتبادل صور طبق الأصل عن الوثائق والمخطوطات التاريخية وفقا للنظم المتبعة بكلتا البلدين،

- يشجع الطرفان على الاشتراك في الدورات والبرامج التدريبية والحلقات النقاشية وورشات العمل التخصصية ذات الاهتمام المشترك في مجالات المكتبات والمعلومات والتراث الوطني والوثائق الأرشيفية وتحقيق المخطوطات ونشرها وترميمها ويتفق على التفاصيل عبر المراسلات الرسمية،

- يتبادل الطرفان الاستشارات والخبرات حول النظم الآلية المستخدمة في كلا المكتبتين للاستفادة منها في تطوير نظام العمل بالمكتبتين بكلتا البلدين.

المادة 3

في مجال التراث والآثار والمتاحف

- يتبادل الطرفان المطبوعات والمعلومات والنشرات العلمية الجديدة،

- يعمل الطرفان على إقامة المعارض الإعلامية التراثية والمعارض الخاصة بالصور الفوتوغرافية،

- يتبادل الطرفان الزيارات للعاملين والمختصين في مجال التراث والمتاحف ويتبادلان الكتيبات والإصدارات الخاصة بآثار البلدين،

- يتبادل الطرفان الخبرات في مجال البحث الأثري عن طريق إيفاد باحثي الآثار للعمل الميداني في المواقع الأثرية المهمة بكلتا البلدين،

- يتبادل الطرفان الخبرات في مجال المختبرات الأثرية والتعقيم والصيانة،

- يتبادل الطرفان الخبرات في مجال التشريع المعمول به في ميادين التراث الثقافي.

المادة 4

في مجال الموسيقى

- يتبادل الطرفان زيارات الباحثين والمختصين في ميدان الموسيقى والفنون الشعبية للمشاركة في الندوات واللقاءات العلمية التي تنظم بكلتا البلدين،

- يتبادل الطرفان المعلومات حول الأنشطة الموسيقية التي تقام بكلتا البلدين والوثائق من كتب وأشرطة وأسطوانات،

- يشارك الطرفان بفرق الموسيقى والفنون الشعبية في أهم المهرجانات التي تنظم بكلتا البلدين.

المادة 5

في مجال المسرح

- يتبادل الطرفان الخبرات الفنية في مجال المسرح،

- تشارك الفرق المسرحية في البلدين في التظاهرات المسرحية التي تنظم في كليهما خلال مدة سريان هذا البرنامج،

- يتبادل الطرفان المنشورات والدوريات المتعلقة بالفنون المسرحية.

المادة 6

في مجال ثقافة الطفل

- يعمل الطرفان على استضافة فنانين تشكيليين من البلدين لتقديم ورشات فنية متميزة ومبتكرة للأطفال بكلتا البلدين.

- يتبادل الجانبان معارض رسوم الأطفال للمشاركة في التظاهرات الخاصة بالأطفال بكلتا البلدين،

- يستضيف الطرفان عروضاً للأفلام المخصصة للأطفال بكلتا البلدين،

- يشجع الطرفان الجهات المختصة بالطفولة ودور النشر التي تهتم بكتب الأطفال بالبلدين.

المادة 7

في مجال الفنون التشكيلية

- يتبادل الطرفان المعارض الفنية التشكيلية الفردية والجماعية بكلتا البلدين، كما يتبادلان زيارات الفنانين التشكيليين للاطلاع على الحياة الفنية التشكيلية لكليهما،

- يتبادل الطرفان الوثائق الفنية من كتب ومجلات وغيرها حول الفنون التشكيلية بكلتا البلدين.

- يتحمل الجانب المضيف تكاليف العلاج للحالات الطارئة،

- تغطي الالتزامات المالية الأخرى المترتبة عن تنفيذ هذا البرنامج طبقا لما يتفق عليه الطرفان وفق الأنظمة المالية المعمول بها بكلا البلدين، وذلك فيما لم يرد به نص في هذا البرنامج.

المادة 12

الأحكام الختامية

- يتم الاتفاق على موعد تنفيذ مواد هذا البرنامج والتفاصيل الأخرى بالطرق الدبلوماسية،

- لا يمنع هذا البرنامج من تنفيذ أي تعاون ثقافي لم يرد فيه، على أن يتم الاتفاق على ذلك بالطرق الدبلوماسية،

- يبقى هذا البرنامج ساري المفعول إلى أن يتم توقيع برنامج تنفيذي جديد،

- يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ بعد استكمال الإجراءات القانونية المعمول بها بالبلدين،

- يمكن لكل طرف في أي وقت إشعار الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية بقراره إنهاء العمل بهذا البرنامج التنفيذي. وفي هذه الحالة ينتهي العمل به عند انقضاء ستة (6) أشهر من تاريخ إبلاغ هذا الإشعار إلى الطرف الآخر، وتبقى الأنشطة المنبثقة عن هذا البرنامج التنفيذي سارية المفعول إلى تاريخ استكمالها.

يمكن مراجعة هذا البرنامج بتراضي الطرفين عند طلب أحدهما، وتدخل التعديلات المتوصل إليها حيز التنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

حرر هذا البرنامج بالجزائر يوم 26 ديسمبر سنة 2010 في نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية.

المادة 8

في مجال السينما

- يشارك الطرفان في التظاهرات السينمائية التي تقام بكلا البلدين،

- يتبادل الطرفان إقامة الأسابيع السينمائية بكلا البلدين وذلك خلال مدة سريان هذا البرنامج،

- يعمل الطرفان على توزيع الأفلام السينمائية بكلا البلدين،

- يشجع الطرفان الإنتاج السينمائي المشترك ويعملان على دعمه وترويجه،

- يتبادل الطرفان الخبرات الفنية السينمائية بالإضافة إلى تبادل المعلومات والنشرات وكافة الإصدارات السينمائية.

المادة 9

في مجال الملكية الفكرية والأدبية

- يعمل الطرفان على تشجيع وتسهيل التعاون في مجال حماية المصنفات الأدبية والفنية،

- يتبادل الطرفان الخبرات في مجال حقوق التأليف والملكية الفكرية والفنية،

- يعمل الطرفان على تنسيق مواقفهما في مجال الملكية الفكرية خاصة في المحافل الدولية.

المادة 10

في مجال التراث الشعبي

- يتبادل الطرفان المعلومات والزيارات بين المختصين في التراث الشعبي وخاصة في مجال حفظ وتوثيق التراث الشعبي.

المادة 11

الأحكام العامة والشروط المالية

تغطي المصاريف المترتبة على إقامة المعارض على النحو الآتي :

- يتحمل الجانب المرسل مصاريف النقل ذهابا وإيابا، بالإضافة إلى نفقات التأمين على المواد المعروضة،

- يتحمل الجانب المضيف النفقات اللازمة للنقل الداخلي، وإقامة المعرض والقيام بأعمال الدعاية والإعلانات والنشرات والملصقات وبطاقات الدعوات،

- يقوم الجانب المضيف باتخاذ كافة الإجراءات الأمنية للمحافظة على المواد الثقافية المعروضة،

من الجانب التونسي

عبد الحفيظ الهرقام

كاتب الدولة لدى وزير

الشؤون الخارجية

المكلف بالشؤون

المغربية والعربية

والإفريقية

من الجانب الجزائري

عبد القادر مساهل

الوزير المنتدب المكلف

بالشؤون المغاربية

والإفريقية

قوانين

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124 و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 12-11 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124 و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبعد موافقة البرلمان،

قانون رقم 12-09 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124 و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 12-10 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إنّ رئيس الجمهورية،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12 - 152 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77 - 8 و 78 - 1 و 125 (الفقرة الأولى) و 164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 05 - 376 المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد بوعلام بسايح، رئيسا للمجلس الدستوري،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد بوعلام بسايح، بصفته رئيسا للمجلس الدستوري .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12 - 153 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 8 و 79 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد الطيب بلعيز، بصفته وزيرا للعدل، حافظا للأختام، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12 - 154 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77 - 8 و 78 - 1 و 125 (الفقرة الأولى) و 164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- السيدتان والسادة :
- الطيب بلعيز، رئيسا،
- حنيفة بن شعبان، عضوة،
- عبد الجليل بلعلي، عضوا،
- بدر الدين سالم، عضوا،
- حسين داود، عضوا،
- محمد عبو، عضوا،
- محمد ضيف، عضوا،
- فوزية بن قلة، عضوة،
- الهاشمي عدالة، عضوا.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 29 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 12 - 156 مؤرخ في 6 جمادى الأولى
عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012، يتضمن
تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل،
حافظ الاختام بالنيابة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و79
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-153 المؤرخ
في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة
2012 والمتضمن إنهاء مهام وزير العدل ، حافظ
الاختام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين السيد أحمد نوي ، أمينا عاما للحكومة،

يرسم مايتي :

المادة الأولى : يكلف السيد أحمد نوي، الأمين العام
للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الاختام بالنيابة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 29 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 113
المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس
سنة 2011 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس
الدستوري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 152
المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس
سنة 2012 والمتضمن إنهاء مهام السيد بوعلام بسايح،
بصفته رئيسا للمجلس الدستوري،

يرسم مايتي :

المادة الأولى : يعين السيد الطيب بلعيز، رئيسا
للمجلس الدستوري.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 29 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 12 - 155 مؤرخ في 6 جمادى الأولى
عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012، يتعلق
بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 77 - 8 و78 - 1
و125 (الفقرة الأولى) و164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143
المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة
1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس
الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 113
المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس
سنة 2011 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس
الدستوري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 154
المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس
سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد الطيب بلعيز،
رئيسا للمجلس الدستوري،

يرسم مايتي :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التشكيلة
الاسمية للمجلس الدستوري الآتية :

مرسوم تنفيذي رقم 12-148 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمم النقطتان (أ و ب) من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 8 :

(أ)

-

- الصناعة وترقية الاستثمار.

(ب)

-

- الضبط العقاري".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 12-149 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات".

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادتان 79 و80 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيما المواد 32 و33 و51 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 94-228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات"، المعدل والمتمم، طبقاً لأحكام المواد 32 و 33 و 51 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : يسجل في الحساب رقم 062-302 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- (بدون تغيير حتى) في إطار تمويل برامج إعادة هيكليتها وتطويرها التي يوافق عليها قانوناً مجلس مساهمات الدولة،

- تحدد نسبة تخفيض الفائدة بـ 2 % بالنسبة للفوائد المتعلقة بمدة الإعفاء وتخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات الجزائرية في إطار تمويل برامجها الاستثمارية وتحدد مدة الإعفاء بتعليمات من الخزينة العمومية لمدة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات، حسب استحقاق القروض ومعدل الفائدة المحدد،

- الفوائد المتعلقة بمدة الإعفاء وتخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة من البنوك العمومية للأندية المحترفة المنشأة في شكل شركات، تقدر نسبة الفائدة المستحقة على هذه الشركات بـ 1 % ،

- الفوائد المتعلقة بمدة التأجيل لثلاث (3) سنوات في إطار إعادة جدولة ديون المؤسسات الجزائرية التي تواجه صعوبات إزاء البنوك والمؤسسات المالية،

- تستفيد الاستثمارات في المشاريع السياحية المنجزة على مستوى ولايات الشمال ولايات الجنوب، على التوالي، من تخفيض نسبته 3 % و 4.5 % من معدل الفائدة المطبقة على القروض البنكية،

- تستفيد الأعمال المتعلقة بعصرنة المؤسسات السياحية والفندقية المقرر إنجازها في ولايات الشمال ولايات الجنوب المحققة في إطار "مخطط جودة السياحة"، على التوالي، من تخفيض نسبته 3 % و 4.5 % من معدل الفائدة المطبقة على القروض البنكية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12-150 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتين 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المادة

13 من المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز.

المادة 2 : تعدل المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم

10-138 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 13 : تحدد المواصفات والإجراءات التقنية

لتصميم منشآت توزيع الكهرباء والغاز وإنجازها واستغلالها وصيانتها بموجب قرارات من الوزير المكلف بالطاقة.

تتخذ هذه المواصفات والإجراءات استنادا

للتعليمات والمقاييس الوطنية والدولية.

تبقى المواصفات والإجراءات التقنية، المستعملة

في الوقت الراهن، بصفة انتقالية، صالحة حتى نشر القرارات المذكورة أعلاه في الجريدة الرسمية".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1433

الموافق 28 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12-151 مؤرخ في 5 جمادى الأولى

عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012، يحدد قائمة

المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة

الشؤون الدينية والأوقاف وشروط الالتحاق

بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية

المرتبطة بها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية

والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125

(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-34 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الشؤون الدينية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

الفصل الأول**قائمة المناصب العليا**

المادة 2 : تحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، كما يأتي :

الفصل الثالث الزيادة الاستدلالية

المادة 5 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	رئيس مصلحة
145	7	رئيس مكتب

الفصل الرابع إجراء التعيين

المادة 6 : يتم التعيين في المناصب العليا لرئيس مصلحة ورئيس مكتب المنصوص عليهما في هذا المرسوم بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بناء على اقتراح من مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية.

المادة 7 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

المادة 8 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 9 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 97-34 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

- رئيس مصلحة،
- رئيس مكتب.

الفصل الثاني شروط التعيين

المادة 3 : يعين رؤساء المصالح :

1/ بعنوان المصالح الإدارية، من بين :

- المتصرفين الرئيسيين المرسمين، على الأقل الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،

- المتصرفين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب/ بعنوان مصالح الإرشاد الديني والتعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية، من بين الموظفين المرسمين، المنتميين على الأقل إلى رتب :

- الأئمة الأساتذة الرئيسيين والمرشدين الدينيات الرئيسيات وكلاء الأوقاف الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،

- الأئمة الأساتذة والمرشدين الدينيات وكلاء الأوقاف الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يعين رؤساء المكاتب :

1/ بعنوان المكاتب الإدارية، من بين :

- المتصرفين الرئيسيين المرسمين على الأقل،
- المتصرفين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب/ بعنوان مكاتب الإرشاد الديني والتعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية، من بين :

- وكلاء الأوقاف الرئيسيين المرسمين على الأقل،
- الأئمة الأساتذة الرئيسيين المرسمين والمرشدين الدينيات الرئيسيات المرسمات، على الأقل،

- الأئمة الأساتذة والمرشدين الدينيات وكلاء الأوقاف الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تنقل الأجانب وإقامتهم.

إن وزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد محمد كمال علوي، مديرا لتنقل الأجانب وإقامتهم بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد كمال علوي، مدير تنقل الأجانب وإقامتهم بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد نصر الدين ريموش، مديرا للشؤون الاقتصادية والمالية الدولية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد نصر الدين ريموش، مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد زين الدين بيروك، مديرا للعلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف بالمديرية العامة لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد زين الدين بيروك، مدير العلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف بالمديرية العامة لإفريقيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوثائق والأرشيف.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد علي طلاورار، مديرا للوثائق والأرشيف بالمديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد علي طلاورار، مدير الوثائق والأرشيف بالمديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسي

قرارات مؤرخة في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد فرحات شباب، نائب مدير جامعة الدول العربية والمنظمات المتخصصة بالمديرية العامة للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فرحات شباب، نائب مدير جامعة الدول العربية والمنظمات المتخصصة بالمديرية العامة للبلدان العربية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسي

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم ركايب، نائب مدير للاتفاقات الثنائية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الكريم ركايب، نائب مدير للاتفاقات الثنائية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسي

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حميد بن عابد، نائب مدير التخطيط وبرمجة السياسات بالمديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد ابن السعدي، نائب مدير للتنظيم والدراسات القانونية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحميد ابن السعدي، نائب مدير التنظيم والدراسات القانونية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد عباس بن موسات، نائب مدير لبلدان أمريكا الوسطى والكارايب بالمديرية العامة لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عباس بن موسات، نائب مدير بلدان أمريكا الوسطى والكارايب بالمديرية العامة لأمريكا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد حميد بن عابد، نائب مدير للتخطيط وبرمجة السياسات بالمديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسي

إن وزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمامهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد شعبان برجه، نائب مدير حفظ الوثائق الدبلوماسية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد شعبان برجه، نائب مدير حفظ الوثائق الدبلوماسية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسي

إن وزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمامهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد بوجمعه بن طبوله، نائب مدير للاتصالات الخارجية بالمديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بوجمعه بن طبوله، نائب مدير الاتصالات الخارجية بالمديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسي

إن وزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد فيصل بلعمري، نائب مدير للاتحاد الإفريقي بالمديرية العامة لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فيصل بلعمري، نائب مدير الاتحاد الإفريقي بالمديرية العامة لإفريقيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد محمد تيهامي، نائب مدير لآسيا الشرقية والجنوبية بالمديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد محمد عادل صامت، نائب مدير لبلدان أوروبا الوسطى والبلقان بالمديرية العامة لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد عادل صامت، نائب مدير بلدان أوروبا الوسطى والبلقان بالمديرية العامة لأوروبا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد تيهامي، نائب مدير آسيا الشرقية والجنوبية بالمديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا، الإضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسي

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ.

إنّ وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، لا سيّما المادة 97 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة أصناف صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ.

المادة 2 : يخص الإعفاء المذكور في المادة الأولى أعلاه :

– صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بمصاريف الإعلام والتحسيس باقتصاد الماء وحماية نوعيته،

– صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بجرّد المنشآت المائية ونقاط اقتطاع المياه والمشاركين،

– صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بكراء المكاتب والقاعات والإيواء والإطعام،

– صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بالنقل الجوي،

– صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بالتزويد بالوقود والدهون،

– صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بوسائل البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بالتزويد بالماء والغاز والكهرباء،

– صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بالمصاريف القضائية أمام الجهات الوطنية والدولية، وكذا أتعاب وتسديد مصاريف المحامين.

المادة 3 : يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، طبقا للمادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011.

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال

وزير المالية
كريم جودي

وزارة التضامن الوطني والأسرة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 رمضان عام 1432 الموافق 14 غشت سنة 2011، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة في مكاتب.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التضامن الوطني والأسرة،

1. مديرية الوقاية وإدماج الأشخاص المعوقين،
التي تشمل مديريتين (2) فرعيتين :

أ. المديرية الفرعية للتكفل المبكر بالإعاقة
والمرافقة العائلية وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب برامج الوقاية والتكفل المبكر بالإعاقة،
- مكتب برامج الإعلام ودعم المرافقة العائلية.

ب. المديرية الفرعية لدعم الإدماج الاجتماعي
والمهني للأشخاص المعوقين وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب برامج الإدماج الاجتماعي والمهني
- للأشخاص المعوقين،

- مكتب متابعة سير مؤسسات الإدماج المهني
- للأشخاص المعوقين.

2. مديرية مؤسسات التربية والتعليم
المتخصصين، التي تشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ. المديرية الفرعية للتكفل الإقامي بالأطفال
المعوقين وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة سير التكفل ضمن مؤسسات
- التربية المتخصصة، وتقييمه،
- مكتب متابعة سير التكفل ضمن مؤسسات
- التعليم المتخصصة، وتقييمه،
- مكتب انسجام سير المؤسسات والتقييم.

ب. المديرية الفرعية لدعم الاندماج المدرسي في
الوسط العادي وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب ترقية اندماج الأطفال المعوقين في
- الوسط المدرسي العادي،
- مكتب المتابعة والمراقبة والتقييم البيداغوجي.

ج. المديرية الفرعية لتسهيل مشاركة الأشخاص
المعوقين في الامتحانات والمسابقات وتتشكل من

مكتبين (2) :

- مكتب تسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في
- الامتحانات والمسابقات،
- مكتب متابعة شروط تنظيم الامتحانات
- والمسابقات وتقييمها.

3. مديرية البرامج الاجتماعية للأشخاص
المعوقين، التي تشمل مديريتين (2) فرعيتين :

أ. المديرية الفرعية للمساعدة الاجتماعية
للأشخاص المعوقين وتتشكل من مكتبين (2) :

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188
المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو
سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها
في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54
المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة
1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190
المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة
2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 294
المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر
سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني
والأسرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 295
المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر
سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة
التضامن الوطني والأسرة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
20 ذي الحجة عام 1424 الموافق 11 فبراير سنة 2004
الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التشغيل
والتضامن الوطني في مكاتب،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم
التنفيذي رقم 10 - 295 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام
1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه،
يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية
لوزارة التضامن الوطني والأسرة في مكاتب،

المادة 2 : تضم المديرية العامة لحماية الأشخاص
المعوقين وترقيتهم المنظمة في ثلاث (3) مديريات
ما يأتي :

- مكتب متابعة المساعدات الاجتماعية وتقييم أثرها،

- مكتب الدراسات والتحليل الإحصائي.

ب. المديرية الفرعية لدعم الحصول على الخدمات الاجتماعية وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب برامج الوصول للخدمات الاجتماعية،

- مكتب المساعدات التقنية وتسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط.

المادة 3 : تضم المديرية العامة للأسرة والتلاحم الاجتماعي المنظمة في أربع (4) مديريات :

1. مديرية حماية الأسرة وترقيتها، التي تشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ. المديرية الفرعية لإمالة الأسرة ومرافقتها ودعمها وتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب برامج الإعانة والمرافقة تجاه الأسرة المحرومة و/أو في وضعية صعبة،

- مكتب برامج الاتصال والوساطة الاجتماعية،

- مكتب التنسيق بين القطاعات.

ب. المديرية الفرعية للنشاطات الاجتماعية والاقتصادية اتجاه الأسرة وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة النشاطات المدرة للموارد على الأسر المحرومة،

- مكتب إعداد برامج الوقاية والحماية اتجاه الأسرة المحرومة وتقييمه.

ج. المديرية الفرعية لبرامج الحماية الاجتماعية للأشخاص المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب تحديد برامج الوصول للعلاج لفائدة الأشخاص المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا وتسييرها،

- مكتب متابعة تنفيذ برامج الوصول للعلاج لفائدة الأشخاص المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا وتقييمه.

2. مديرية حماية المرأة وترقيتها، التي تشمل مديريتين (2) فرعيتين :

أ. المديرية الفرعية لحماية وترقية المرأة والفتاة في وضع صعب وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب برامج الوقاية والحماية وترقية المرأة والفتاة في وضع صعب،

- مكتب مساعدة ومرافقة المرأة والفتاة في وضع صعب،

ب. المديرية الفرعية للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب إعداد برامج إدماج المرأة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وترقية مشاركتها،

- مكتب متابعة برامج الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة.

3. مديرية حماية الأشخاص المسنين، التي تشمل مديريتين (2) فرعيتين :

أ. المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين في المؤسسات وفي عائلات الاستقبال وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب التكفل بالأشخاص المسنين في المؤسسات،

- مكتب التكفل بالأشخاص المسنين لدى عائلات الاستقبال.

ب. المديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب برامج الإعانات والمرافقة للأشخاص المسنين المحرومين وإعادة إدماجهم في الوسط العائلي،

- مكتب برامج الإعانة في المنزل ومساعدة الأشخاص المسنين في وضعية التبعية.

4. مديرية حماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن تجاه الشباب، التي تشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ. المديرية الفرعية للطفولة الصغيرة والطفولة المحرومة من العائلة وتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة المؤسسات العمومية والخاصة المكلفة بالطفولة المحرومة من العائلة ومراقبتها،

- مكتب متابعة الوضع في العائلة والمساعدات الاجتماعية للأطفال المحرومين من العائلة ومراقبتهم،

- مكتب متابعة المؤسسات العمومية والخاصة المستقبلية للطفولة الصغيرة ومراقبتها.

ب. المديرية الفرعية للطفولة والمراهقة في وضع اجتماعي صعب وفي خطر معنوي وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب تحليل الخرائط الاجتماعية وتحديد
ميكانيزمات استهداف الفئات المحرومة وتصورها.

ب. المديرية الفرعية لتنشيط التنمية الاجتماعية
وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة مخططات التنمية الاجتماعية
المحلية وتقييمها،

- مكتب تنشيط عملية التضامن الجوّاري.

المادة 6 : تضم مديرية الدراسات الاستشرافية
والتخطيط، المنظمة في مديريتين (2) فرعيتين :

أ. المديرية الفرعية لبرامج الاستثمار وتشكل من
مكتبين (2) :

- مكتب تقييم احتياجات القطاع ومتابعة برامج
التجهيز ذات التسيير المركزي،

- مكتب متابعة وإعداد حصائل وبرامج التجهيز
ذات التسيير غير المركز وتقييم الاحتياجات ذات
الصلة.

ب. المديرية الفرعية للدراسات الاستشرافية
وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب تصور الدراسات الاستشرافية
وتنفيذها،

- مكتب تقييم برامج الدراسات وتحليل واستغلال
المعطيات المتعلقة بالاحتياجات الاجتماعية وإنجازها.

المادة 7 : تضم مديرية الاتصال والتنظيم والتعاون
والتوثيق، المنظمة في أربع (4) مديريات فرعية :

أ. المديرية الفرعية للاتصال والنظام الإعلامي
للتسيير وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب الاتصال الاجتماعي،
- مكتب تسيير النظام الإعلامي.

ب. المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات وتشكل
من مكتبين (2) :

- مكتب التنظيم والدراسات القانونية،
- مكتب المنازعات.

ج. المديرية الفرعية للتعاون وتشكل من
مكتبين (2) :

- مكتب التعاون الثنائي،
- مكتب التعاون المتعدد الأطراف.

- مكتب متابعة المؤسسات المتخصصة المكلفة
بالطفولة والمراهقة في وضع اجتماعي صعب و/أو في
خطر معنوي ومراقبتها،

- مكتب متابعة التكفل بالطفولة والمراهقة في
وضع اجتماعي صعب و/أو في خطر معنوي وفي
الوسط المفتوح ومراقبته.

**ج. المديرية الفرعية لإماعة ومرافقة الطفولة
والمراهقة ودعمها وبرامج التضامن تجاه الشباب**
وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة البرامج ما بين القطاعات
للمساعدة والمرافقة ودعم الطفولة والمراهقة،

- مكتب متابعة برامج ما بين القطاعات لإدماج
 وإعادة الشباب.

المادة 4 : تضم مديرية برامج التنمية التضامنية
والإدماج والمساعدة الاجتماعية، المنظمة في ثلاث (3)
مديريات فرعية :

أ. المديرية الفرعية لبرامج التنمية التضامنية
وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة برامج التنمية الجماعية
والنشاطات التضامنية الجوّارية وتقييمها،

- مكتب تنفيذ مشاريع الشراكة مع المؤسسات
الوطنية والدولية والحركة الجمعوية ومتابعتها.

**ب. المديرية الفرعية لترقية أجهزة الإدماج
الاجتماعي** وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة أجهزة وبرامج الإدماج الاجتماعي
وتقييمها،

- مكتب ترقية النشاطات المدرة للدخل.

**ج. المديرية الفرعية للمساهمات الاجتماعية
للفئات المحرومة** وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة برامج المساعدة الاجتماعية اتجاه
الفئات المحرومة وتقييمها،

- مكتب تحليل المعطيات المتعلقة بتنفيذ برامج
الإدماج الاجتماعي.

المادة 5 : تضم مديرية تصور برامج التنمية
الاجتماعية ومتابعتها وتحليلها وتنشيطها، المنظمة في
مديريتين (2) فرعيتين :

**أ. المديرية الفرعية لمتابعة وتحليل برامج التنمية
الاجتماعية** وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة برامج التنمية الاجتماعية
وتقييم الاحتياجات الاجتماعية،

د. المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف وتشكل

من مكتبين (2) :

- مكتب التوثيق،

- مكتب الأرشيف.

المادة 8 : تضم مديرية الحركة الجمعوية والعمل

الإنساني، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ. المديرية الفرعية لترقية الحركة الجمعوية

وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب دعم الأنشطة الجمعوية،

- مكتب ترقية الشراكة الجمعوية الوطنية

والدولية،

- مكتب متابعة المشاريع الجمعوية وتقييم أثارها.

ب. المديرية الفرعية لبرامج الاستعمال

الاجتماعي وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب تصور البرامج والنشاطات الاستيعابية

والإسعاف للأشخاص في وضعية هشّة وفي وضع

اجتماعي صعب،

- مكتب إعداد تدابير الإدماج وإعادة الإدماج

للأشخاص في وضع اجتماعي صعب وتنفيذها.

ج. المديرية الفرعية للعمل الإنساني وتشكل من

مكتبين (2) :

- مكتب تطوير برامج تحسّسية والعمل

الإنساني والتطوع،

- مكتب تنظيم جمع الهبات وتسييرها وإيصالها.

المادة 9 : تضم مديرية المستخدمين والتكوين،

المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ. المديرية الفرعية للمستخدمين وتشكل من

ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير المستخدمين،

- مكتب تسيير مستخدمي التأطير،

- مكتب متابعة تسيير مستخدمي المصالح غير

المركزة والمؤسسات العمومية تحت الوصاية.

ب. المديرية الفرعية للتكوين القاعدي وتحسين

المستوى وتجديد المعلومات وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب التكوين القاعدي وإعداد مخطط التكوين

وتنظيم المسابقات،

- مكتب تنظيم برامج التكوين وتحسين المستوى

وتجديد المعلومات وإعدادها.

ج. المديرية الفرعية للبرامج والمتابعة والمراقبة

وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب المصادقة على البرامج والوسائل التقنية

والتعليمية،

- مكتب متابعة برامج ومناهج التكفل ومراقبتها.

المادة 10 : تضم مديرية المالية والوسائل، المنظمة

في ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ. المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وتشكل

من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التقديرات المالية،

- مكتب المحاسبة،

- مكتب الصفقات العمومية.

ب. المديرية الفرعية للأموال والوسائل العامة

وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الأملاك،

- مكتب التموين والنظافة والأمن،

- مكتب صيانة الأملاك والحفاظ عليها.

ج. المديرية الفرعية لمراقبة التسيير وتشكل من

مكتبين (2) :

- مكتب مراقبة تنفيذ الميزانية،

- مكتب استغلال الوضعيات المالية والمحاسبية.

المادة 11 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار،

لا سيما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي

الحجة عام 1424 الموافق 11 فبراير سنة 2004 الذي يحدد

تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التشغيل والتضامن

الوطني في مكاتب.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1432 الموافق 14

غشت سنة 2011.

وزير التضامن الوطني
والأسرة
السعيد بركات

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الوطنية للتكوين والمراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 397 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 257 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 258 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن تغيير تسمية مدرسة تكوين الإطار في الشارقة وإعادة تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم واجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 182 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004 والمتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 294 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها، وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المراكز الوطنية للتكوين والمراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		المجموع (2+1)	التعداد حسب طبيعة العمل				مناصب الشغل	المراكز
الرقم الاستدلالي	الصنف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	21	–	–	14	7	عامل مهني من المستوى الأول	المركز الوطني لتكوين الموظفين
		15	–	–	–	15	حارس	
219	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول	المتخصصين في
288	5	3	–	–	–	3	عامل مهني من المستوى الثالث	الطفولة المسعفة
		6	–	–	–	6	عون وقاية من المستوى الأول	وحماية الطفولة والمراهقة
348	7	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الثاني	والمساعدة الاجتماعية
		48	–	–	14	34	المجموع الفرعي	
200	1	43	–	–	29	14	عامل مهني من المستوى الأول	المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين
		19	–	–	–	19	حارس	
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	2	–	–	–	2	عامل مهني من المستوى الثاني	في مؤسسات المعوقين
		2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	2	–	–	–	2	عامل مهني من المستوى الثالث	
		12	–	–	–	12	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
		83	–	–	29	54	المجموع الفرعي	
200	1	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الأول	المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا
		11	–	–	11	–	عون خدمة من المستوى الأول	
		15	–	–	–	15	حارس	
240	3	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	6	–	–	–	6	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		35	–	–	11	24	المجموع الفرعي	

الجدول (تابع)

التصنيف		المجموع (2+1)	التعداد حسب طبيعة العمل				مناصب الشغل	المراكز
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	3	—	—	3	—	عامل مهني من المستوى الأول	المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب لبوسماعيل بولاية تيبازة
		6	—	—	6	—	عون خدمة من المستوى الأول	
		14	—	—	—	14	حارس	
219	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	2	—	—	—	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	2	—	—	—	2	عامل مهني من المستوى الثالث	
		5	—	—	—	5	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	1	—	—	—	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		34	—	—	9	25	المجموع الفرعي	

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1432 الموافق 11 يوليو سنة 2011، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1432 الموافق 11 يوليو سنة 2011، تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة، كما يأتي :

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011.

وزير التضامن الوطني والأسرة
السعيد بركات
من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

الرقم	الأسلاك	ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
1	سلك مراقبي قمع الغش سلك محققي قمع الغش سلك مفتشي قمع الغش سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية	شريح نور الدين نيبوش أحسن سراط عبد المجيد	رشيد أحمد حسني مبارك بن خالد نادر	لعموري محمد كمالي ياسمين بوزناد مليكة	رامول توفيق فريش سفيان مقراني أحمد
2	سلك المتصرفين سلك المهندسين سلك المترجمين - الترجمة سلك المحللين الاقتصاديين سلك الوثائقيين أمناء المحفوظات	شريح نور الدين نيبوش أحسن حسني مبارك	سراط عبد المجيد إزيات زوبير زحاف زوليخة	مرغيت مصطفى بلول رشيد نجاعي حنان	نسناس لويزة رحماني أحلام كعمومي عبد الحميد
3	سلك ملحقي الإدارة، أعوان الإدارة، الكتاب والمحاسبين الإداريين سلك التقنيين، المعلونين التقنيين والأعوان التقنيين سلك مساعدي الوثائقيين أمناء المحفوظات، الأعوان التقنيين في الوثائق والمحفوظات.	شريح نور الدين نيبوش أحسن شيباني عبد الحميد عدوش كمال	بن خالد نادر تكالي خير الدين شهرزاد قلي سامي سعيد كمال	شبانة صالح قشايري عبد السلام عمري رشيد سيدي دريس خير الدين	رحمة منير سيد علي كباب بوبكر مسعودي عبد الكريم صلاحي إبراهيم
4	سلك العمال المهنيين، سائقي السيارات والحجاب.	شريح نور الدين نيبوش أحسن إزيات زوبير	زحاف زوليخة سعيد كمال حسني مبارك	وافق جمال سعيد بوعلام رامي جمال	بوغليظ سليمان كوشة إلياس عمري يحي

يكلّف مدير الموارد البشرية والتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 161 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتخبين لسلك متصرفي مصالح الصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تكميم الملحق الثاني المتضمن تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، فيما يخص تصنيف المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الفئات "أ" و "ب" و "ج" كما يأتي :

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المتمم، أعضاء في اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، لمدة ثلاث (3) سنوات :

- عمارة بوسحابة، ممثل وزير التجارة، رئيسا،
- رشيد حدار، ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية، عضوا،
- مليك جواد سويلماس، ممثل وزارة المالية، عضوا،
- نعيمة قدوري، ممثلة وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، عضوة،
- محمد مجبر، ممثل وزارة الطاقة والمناجم، عضوا،
- مهدية جليوط، ممثلة وزارة السكن والعمران، عضوة،
- عزيزة طاهر بوشات، ممثلة وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوة،
- الطاهر ابراقن، ممثل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،
- نبيلة كروش، ممثلة وزارة السياحة والصناعة التقليدية، عضوة.

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها.

إن الأمين العام للحكومة،

الاختصاص	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة	الولاية	الترتيب
بدون تغيير			
طب الأمراض العقلية	مستشفى الأمراض العقلية المعذر	باتنة	ج
	مستشفى الأمراض العقلية فرنز فانون	البليدة	أ
	مستشفى الأمراض العقلية لسيدي بلعباس	سيدي بلعباس	ج
	مستشفى الأمراض العقلية لمستغانم	مستغانم	ج
	مستشفى الأمراض العقلية يلل	غليزان	ج
بدون تغيير			
أمراض السرطان	مركز مكافحة السرطان	ورقلة	ج
إعادة تربية الأعضاء والتكيف الوظيفي	مستشفى إعادة تربية الأعضاء والتكيف الوظيفي فناية الماشن	بجاية	ج
	مستشفى إعادة تربية الأعضاء والتكيف الوظيفي تاكسنة	جيجل	ج
طب العيون	مستشفى البخاري	بسكرة	ج
طب النساء والتوليد طب الأطفال جراحة الاطفال	مستشفى الحكيم سعدان	الأغواط	ج
	مستشفى بوملي محمد عين البيضاء	أم البواقي	ج
	مستشفى مريم بوعتورة	باتنة	ج
	مستشفى العالية	بسكرة	ج
	مستشفى محمد بوضياف	بشار	ج
	مستشفى خالدي عبد العزيز	تبسة	ج
	مستشفى الأم والطفل	تلمسان	أ
	مستشفى عوراي الزهرة	تيارت	ج
	مستشفى صبحي تسعديت	تيزي وزو	ج
	مستشفى الأم والطفل العلمة	سطيف	ج
	مستشفى حمدان بختة	سعيدة	ج
	مستشفى طب النساء والتوليد سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	ج
	مستشفى لالة خيرة	مستغانم	ج
	مستشفى سليمان عميرات	المسيلة	ج
	مستشفى سيدي عبد القادر	ورقلة	ج
	مستشفى الأم والطفل توقرت		ج
	مستشفى الصنوبر	وهران	ج
	مستشفى اللوز		ج
	مستشفى مطلع الفجر		ج
	مستشفى نوار فضيلة		ج

الترتيب	الولاية	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة	الاختصاص
ب	برج بوعريريج	مستشفى بلحسين رشيد	(تابع)
ج	الوادي	مستشفى بن ناصر بشير	
ج	خنشلة	مستشفى صالح بلقاسم	
ج	عين تموشنت	مستشفى الأم والطفل	
ج	غرداية	مستشفى قدي بكير	
ج	تيارت	مستشفى بوعبد اللي بو عبد الله	طب الأنف والأذن والحنجرة وأعراض العيون

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفية تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 الذي يحدد كليات تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ورتب الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية، المعدل،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة الاختبارات وكذا كليات تنظيم وإجراء المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة ممارس متخصص رئيسي في الصحة العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011.

وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات
جمال ولد عباس

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1432 الموافق 18 أكتوبر سنة 2011، يحدد طبيعة الاختبارات وكذا كليات تنظيم وإجراء المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة ممارس متخصص رئيسي في الصحة العمومية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

المادة 9 : يتعين على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلم أعضاء لجنة القبول النهائي على الخصوص الوثائق الآتية :

- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أطرفة المواضيع،
- نسخة من محضر سير الاختبارات،
- نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

المادة 10 : كل مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق بمنصب تعيينه في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بالنجاح في المسابقة على أساس الاختبارات، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح ويعوض بالمترشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب درجة الترتيب.

المادة 11 : يجب على المترشحين للمسابقة على أساس الاختبارات المنصوص عليها في هذا القرار أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق برتبة ممارس متخصص رئيسي في الصحة العمومية المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1432 الموافق 18 أكتوبر سنة 2011.

وزير الصحة والسكان **من الأمين العام للحكومة**
وإصلاح المستشفيات **وبتفويض منه**
جمال ولد عباس **المدير العام للوظيفة العمومية**
بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة الاستشفائية الجامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

المادة 2 : يتم فتح المسابقة على أساس الاختبارات بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

تقوم الإدارة في الوقت المناسب بإلصاق قائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، في أماكن العمل، مع تبليغ المعنيين فرديا.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال العشرة (10) أيام التي تلي التبليغ المذكور تأكيد مشاركتهم في المسابقة على أساس الاختبارات كتابيا.

المادة 3 : تمنح زيادات للمترشحين أبناء أو أرامل الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : تتضمن المسابقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الاختبارات الآتية :

(أ) اختبار كتابي له صلة باختصاص المترشح، طبقا للبرنامج (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

(ب) تقييم النشاط الاستشفائي (المعامل 2)،

(ج) تقييم الشهادات والأعمال العلمية (المعامل 1).

يقيم الاختبارات المذكورة أعلاه أعضاء لجان الامتحانات، حسب كل اختصاص، التي تحدد تشكيلتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 5 : كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات (أ و ب) المذكورة في المادة 4 أعلاه تعد مقصية.

المادة 6 : يعتبر ناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المراد شغلها.

المادة 7 : تضبط لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 8 أدناه قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقة على أساس الاختبارات.

يجب أن تكون القائمة محل إلصاق على مستوى مركز الامتحان والهيئة المستخدمة.

المادة 8 : تتكون لجنة القبول النهائي من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثل عنها،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4 : تتولى المصلحة، في مجال الصحة، وحسب تخصص العلوم الطبية الذي تغطيه مهمة ضمان ما يأتي :

- نشاطات التشخيص،
- نشاطات الكشف،
- نشاطات العلاج،
- نشاطات الوقاية وترقية الصحة،
- نشاطات التسيير الصيدلاني،
- نشاطات إنتاج وسائل العلاج الطبي.

المادة 5 : تحدّد القدرة القصوى لمصلحة تتولى الاستشفاء بستين (60) سريراً، تتضمن أسرة الاستشفاء والأسرة الموجهة للاستعجالات.

المادة 6 : تتولى المصلحة، في مجال التكوين، مهمة ضمان نشاطات تعليم الطلبة وتأطيرهم في مرحلة التدرج وما بعد التدرج في العلوم الطبية.

المادة 7 : تتولى المصلحة، في مجال البحث، مهمة القيام بكل نشاط بحث علمي في التخصص الذي تغطيه.

المادة 8 : تحدّد المعايير المتعلقة بالتخصص وطبيعة التجهيزات وحجم النشاطات وكذا تعداد المستخدمين الضروريين لسير المصلحة بموجب تعليمية مشتركة بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني

الوحدة الاستشفائية الجامعية

المادة 9 : الوحدة الاستشفائية الجامعية والتي تدعى في صلب النص "الوحدة" هي الكيان الوظيفي القاعدي للمصلحة الاستشفائية الجامعية.

وتتولى مهمة ضمان نشاط أو عدة نشاطات تخص المصلحة في مجالات التكوين والبحث والصحة، لا سيّما الوقاية والعلاج والكشف وإنتاج وسائل العلاج.

المادة 10 : يمكن إنشاء الوحدة :

- إما في الهيكل البنيوي للمصلحة التابعة لها،
- وإما خارج الهيكل البنيوي للمصلحة،
- تكون الوحدة تابعة للمصلحة المكلفة بنشاطها.

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهراة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة الاستشفائية الجامعية.

الفصل الأول

المصلحة الاستشفائية الجامعية

المادة 2 : تتكون المصلحة الاستشفائية الجامعية التي تدعى في صلب النص "المصلحة" من وحدتين (2) إلى سبع (7) وحدات استشفائية جامعية من نفس التخصص أو من تخصصات متكاملة.

المادة 3 : تتولى المصلحة مهمة ضمان النشاطات الصحية ونشاطات التكوين والبحث في آن واحد، في تخصص العلوم الطبية الذي تغطيه.

المادة 11 : تحدّد قدرة الوحدة، في مجال العلاج،

كما يأتي :

- من خمسة عشر (15) إلى خمسة وعشرين (25) سريرًا في النشاط العيادي،

- من ستة (6) إلى ثمانية (8) أسرة في الإنعاش والعلاج المكثف والاستعجالات الطبية الجراحية،

- من عشرين (20) إلى أربعين (40) سريرًا في طب الأمراض العقلية،

- من خمسة وعشرين (25) إلى ثلاثين (30) سريرًا في إعادة التأهيل الوظيفي،

- من خمسة (5) إلى خمسة عشر (15) كرسيًا في جراحة الأسنان؛

المادة 12 : تحدّد المعايير المتعلقة بنشاطات

الوحدات وتنظيمها وسيرها بموجب تعليمية مشتركة بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
جمال ولد عباس

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1433

**الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يحدّد كفاءات
التعيين بالنيابة بصفة رئيس مصلحة
استشفائية جامعية.**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى
الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة
2003 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية
لوهران وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ
في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997
الذي يحدّد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية
المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ
في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997
الذي يحدّد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية
وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ
في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة
2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة
بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ
في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث
الاستشفائي الجامعي، لا سيما المادتين 69 و72 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011
والمتضمن تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية
والوحدة الاستشفائية الجامعية،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 69 من المرسوم
التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني
عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه،
يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات التعيين
بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة،
في انتظار تنظيم مسابقات الالتحاق بالمنصب العالي
لرئيس مصلحة استشفائية جامعية.

يتم التعيين بصفة رئيس مصلحة استشفائية
جامعية بالنيابة من بين :

- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،
- الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين من
القسم أ والقسم ب،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات إعداد قوائم التأهيل للتعين في المنصب العالي لرئيس وحدة استشفائية جامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهـران وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة الاستشفائية الجامعية،

– الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 2 : يجب أن يستوفي تعيين الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين بصفة رئيس مصلحة بالنيابة الشروط الآتية :

– الانتماء لأعلى رتبة،

– اكتساب تخصص متطابق مع التخصص الذي تغطيه المصلحة،

– اكتساب أقدمية في الرتبة.

المادة 3 : يتم التعيين بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح مشترك بين مدير المؤسسة الاستشفائية وعميد كلية الطب، بعد أخذ الرأي الملزم للمجلس العلمي و/أو الطبي للمؤسسة الاستشفائية المعنية.

وتنهي مهام رئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية بالنيابة حسب نفس الأشكال.

المادة 4 : لا يمكن تعيين أستاذ باحث استشفائي جامعي بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة إلا في حالة شغور منصب رئيس المصلحة المعنية، تمت معاينته قانونا من طرف مسؤول المؤسسة الاستشفائية المعنية.

المادة 5 : طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن يتجاوز التعيين بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة مدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة سنة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
جمال ولد عباس

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات إعداد قوائم التأهيل للتعيين في المنصب العالي لرئيس وحدة استشفائية جامعية.

المادة 2 : يمكن أن يترشّح للتسجيل في قوائم التأهيل المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون العاملون في المصلحة التي أنشئت فيها الوحدة :

– الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون،

– الأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون القسم أ والقسم ب،

– الأساتذة المساعدون الاستشفائيون الجامعيون الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : يرسل المترشحون المذكورون في المادة 2 أعلاه، طلباتهم للتسجيل في قوائم التأهيل إلى مدير مؤسسة الصحة الذي يعرضها على رأي المجلس العلمي أو الطبي لمؤسسة الصحة والمجلس العلمي لكلية الطب المعنية.

المادة 4 : يتم إعداد قوائم التأهيل وفقا للمعايير الآتية :

– الرتبة الأعلى،

– الأقدمية في رتبة الانتماء،

– الأقدمية في المصلحة الاستشفائية الجامعية أو في مؤسسة محلّ الممارسة،

– علامة التقدير لرئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية.

المادة 5 : يعرض مدير مؤسسة الصحة المعنية ملفات المترشحين المرفقة بآراء المجلس العلمي أو الطبي المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، على اللجنة الخاصة المكونة على التوالي من ممثلين (2) عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والمكلفة بدراسة ملفات وإعداد قوائم التأهيل المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6 : تحدّد قوائم التأهيل بالاشتراك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات حسب المناصب العليا الشاغرة لرئيس وحدة استشفائية جامعية.

المادة 7 : يترتب على التسجيل في قوائم التأهيل المذكورة في المادة 6 أعلاه، تعيين المعنيين في المنصب العالي لرئيس وحدة استشفائية جامعية بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

وتنهي مهام رئيس الوحدة الاستشفائية الجامعية حسب الأشكال نفسها.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
جمال ولد عباس

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية